

لائحة تنظيم جودة الخدمات ومؤشرات الأداء الأساسية

لسنة 2015م

لائحة تنظيم جودة الخدمات ومؤشرات الأداء الأساسية لسنة 2015م

عملاً بأحكام المادة 1/46 من قانون الاتصالات لسنة 2001م مفروعة مع المادة 5 (هـ) من أمر تأسيس الهيئة القومية للاتصالات لسنة 2007م، أصدر مجلس إدارة الهيئة القومية للاتصالات وبموافقة وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات اللائحة الآتى نصها:

إسم اللائحة وبدء العمل بها

1. تسمى هذه اللائحة (لائحة تنظيم جودة الخدمات ومؤشرات الأداء الأساسية لسنة 2015م) ويُعمل بها من تاريخ التوفيق علىها.

تفسير

2. تكون لكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعانى الواردة في قانون الاتصالات لسنة 2001م، وما لم يقتضي السياق معنى آخر، تكون لكلمات والعبارات الآتية المعانى الموضحة أمام كل منها:
أداء الشبكة ويقصد بها قدرة الشبكة أو أي جزء منها على توفير الوظائف المتعلقة بالاتصال بين المستخدمين.

الانقطاعات البسيطة ويقصد بها الإنقطاعات التي تؤثر على موقع منفردة أو مكونات على مستوى طرف الشبكة والتي لا تؤدى إلى إنقطاع الخدمة أو الأداء، مثل الإنقطاعات التي تؤثر على محطة اتصالات الهاتف السيار والاستقبال الأساسية (BTS).

الإنقطاعات الهامة ويقصد بها الإنقطاعات التي تؤثر على جزء من الشبكة بما يقل عن 30% من حركة الإتصالات، مثل الإنقطاعات التي تؤثر على نفس عناصر الشبكة.

إنقطاعات الخدمة الخطيرة ويقصد بها الإنقطاعات التي تؤثر على مجلـل الشبكة والعناصر الأساسية للشبكة أو على نسبة 30% فما فوق من مجلـل حركة الإتصالات.

جودة الخدمة ويقصد بها التأثير الإجمالي لأداء الخدمة الذي يؤدي إلى رضا المستخدم عن الخدمة المقدمة له.

الحضر خدمة اتصالات الطوارئ ويقصد بها القدرة على إجراء اتصال طارئ من أي منطقة خدمة بواسطة أي مشترك أو محطة عامة أو جهاز عام، برقم محدد مسبقاً بغض النظر عن صلاحية الاشتراك.

الريف ويقصد به القرى والتجمعات السكانية خارج المدن.

ساعة الذروة (وقت الذروة) ويقصد بها الساعة التي يجري خلالها الكم الأكبر من الإتصالات مقارنة مع ساعات اليوم الأربع والعشرين (24) ، ويجب على المشغلين تحديدها.

الفصل الأول

الالتزامات جودة الخدمة

الالتزامات العامة

3. يجب على مقدمي الخدمة والمشغلين الالتزام بالمؤشرات والمستويات المطلوبة المحددة في الملحق (1) من هذه اللائحة.
4. يجوز للهيئة تعديل مؤشرات جودة الخدمة والمستويات المطلوبة المحددة في الملحق (1) من هذه اللائحة.

الإبلاغ عن إنقطاع الخدمة ومتطلبات إصلاح الأعطال

5. يتلزم جميع مشغلي الشبكات بتزويد الهيئة بتقارير حول إنقطاع الخدمة عن الشبكات كلما حصل إنقطاع وتشمل هذه الحالات التوقف الحرج عن العمل خلال ساعات العمل العادية للمستهلك والذي يؤثر على موقع متعددة من الشبكة أو على عناصر الشبكة الأساسية التي تؤثر بدورها على عمل المستهلك وتتضمن الإنقطاعات الخطيرة، مثل:

(أ) خدمات الهاتف السيار: الإنقطاعات التي تؤثر على مقسم خدمات الهاتف السيار/ قاعدة معلومات الزائرین

وقاعدة معلومات المشتركين/ مركز التدقيق ومركز التحكم بمحطات الهاتف السيار.

(ب) الخدمات الثابتة: الإنقطاعات التي تؤثر على المقاسات المركزية ومقاس عبور الإتصالات ومقاسات الإتصالات الدولية وكابل الألياف البصرية الذي يؤثر على إستمرارية الخدمة.

(ج) خدمات الإنترنت: الإنقطاعات التي تؤثر على الموزعات الأساسية لمراكز تشغيل الشبكة.

6. يجب إصلاح الإنقطاعات الخطيرة في مدة أقصاها ساعة واحدة (1)، وعلى المشغل تبلغ الهيئة فوراً عن هذه الإنقطاعات وتقديم تقرير بذلك فور حل المشكلة وإستئناف الخدمة، وفي حالة تعذر إصلاح الإنقطاع يجب تقديم تقرير آخر عن تعذر إصلاح الأعطال في الوقت المحدد.

7. يجب إصلاح إنقطاعات الخدمة الهامة في مدة أقصاها أربع ساعات (4)، وعلى المشغل تبلغ الهيئة فوراً وتقديم تقرير للهيئة بهذا الإنقطاع في مدة أقصاها يومين، وفي حالة تعذر إصلاح الإنقطاع الهمام خلال المهلة المحددة ، يتلزم بتقديم تقرير تبريري إلى الهيئة فوراً، وعند إصلاح الإنقطاع يجب تقديم تقرير مفصل بذلك.

8. يجب إصلاح إنقطاعات الخدمة البسيطة في مدة أقصاها يوم واحد (1) في الحضر ويومين (2) في الريف، ويجب على المشغل تقديم تقرير عن الإنقطاع للهيئة في مدة أقصاها سبعة أيام (7)، وفي حال تعذر إصلاح الإنقطاع البسيط خلال المهلة المحددة ، يجب تبرير ذلك مدعوماً بتقرير إلى الهيئة عند إصلاح الإنقطاع.

9. يجب إصلاح الانقطاع الذي يؤثر على خدمات الطوارئ خلال ثلاثة دقيقتين (30)، وعلى جميع المشغلين إعلام الهيئة فوراً عن هذا الانقطاع وتقديم تقرير بشأنه إلى الهيئة فور حل المشكلة وإستئناف الخدمة. وفي حال تعذر إصلاح عطل خدمات الطوارئ خلال المهلة المحددة، يجب تقديم تقرير تبريري إلى الهيئة فوراً في الحالتين (ويلتزم المشغل بتقديم تقرير عند إصلاح الانقطاع).

الفصل الثاني

التفيد باللائحة والغرامات

الشروط العامة

10. تسرى هذه اللائحة في مدة أقصاها تسعون يوماً (90) من تاريخ التوقيع عليها.

11. على المشغلين مراقبة التفيد باللائحة على أساس ربع سنوي وإبلاغ الهيئة دورياً بنتائج فراءات مؤشرات جودة الخدمة الموضحة في الملحق (1) من داخل الشبكة لكل السودان مع تسليم البيانات الخام للهيئة متى ما طلب ذلك على النحو التالي:

(أ) في مدة لا تتجاوز الخامس عشر من شهر أبريل للفترة يناير - مارس (الربع الأول).

(ب) في مدة لا تتجاوز الخامس عشر من شهر يونيو للفترة أبريل - يونيو (الربع الثاني).

(ج) في مدة لا تتجاوز الخامس عشر من شهر أكتوبر للفترة يونيو - سبتمبر (الربع الثالث).

(د) في مدة لا تتجاوز الخامس عشر من شهر يناير من العام التالي للفترة أكتوبر - ديسمبر (الربع الرابع).

12. ترافق الهيئة مدى تقييد المشغلين بالتزامات جودة الخدمة في أي فترة تنظيمية تقررها الهيئة بحيث تتم المراجعة الدورية لأداء المشغلين ومقارنة هذا الأداء مع أهداف جودة الخدمة ومؤشرات الأداء الأساسية واستناداً إلى التقارير الرباعية الصادرة بواسطة الهيئة.

13. يحق للهيئة أن تفرض على المشغلين الذين أظهروا تدنياً في مؤشرات جودة الخدمة جزاءات مالية حسب الجراءات المنصوص عليها في اللائحة العامة للإتصالات للعام 2012.

14. إذا تبين للهيئة عدم تقييد المشغلين بالالتزامات جودة الخدمة لفترة ربعين متاللين، يجوز للهيئة أن تعتبر هذا التقصير مخالفة لأحكام الترخيص المنوح للمشغلين.

15. تفرض الهيئة وفقاً لقانون الإتصالات ولائحة تنظيم جودة الخدمات عقوبة أو أكثر على المشغلين الذين لا يلتزمون بالمستويات المطلوبة لجودة الخدمة المحددة من قبل الهيئة ومنها:

(أ) تعديل شروط الترخيص المنوح لمقدمي الخدمات أو فرض شروط جديدة بما يؤمن التقييد بهذا النظام.

(ب) تعليق ترخيص مقدمي الخدمات لمدة محدودة أو إلغاؤه بصورة نهائية عند تكرار المخالفة.

(ج) فرض الغرامات التي يعود تقديرها إلى الهيئة على ضوء لائحة تنظيم جودة الخدمات ويحق للهيئة فرض غرامة إضافية عن كل يوم تأخير عن إزالة المخالفة.

16. على المشغل ابلاغ الهيئة فوراً في حال حدوث قوى قاهرة أدت إلى عدم الالتزام بجودة الخدمة وكذلك الابلاغ عن أجزاء الشبكة المتأثرة.

17. يُعفى المشغلون من الغرامات المشار إليها أعلاه في حال القوى القاهرة حسب تقدير الهيئة، ويشمل تعبير القوى القاهرة التشویش الخارجی الذي يؤثر على المحطات اللاسلكية الواقعة ضمن عشرة كيلو متر (10) من الحدود الدولية السودانية.

النشر

يحق للهيئة أن تنشر تقارير مقارنة جودة الخدمة على موقعها الإلكتروني أو أي وسيط نشر اعلامي آخر وعلى الا تستخدم هذه التقارير لأي أغراض دعائية أو تنافسية بين المشغلين.

أشهد بهذا أن مجلس إدارة الهيئة القومية للاتصالات قد أجاز في إجتماعه رقم (04) لسنة 2015م بتاريخ اليوم الثامن والعشرين من شهر صفر سنة 1437 هـ الموافق اليوم العاشر من شهر ديسمبر لسنة 2015م، لائحة جودة الخدمات ومؤشرات الأداء الأساسية وملحقها.

بروفيسور أحمد الطيب أحمد
رئيس مجلس إدارة الهيئة
القومية للاتصالات

أوافق

د. تهاني عبدالله عطية
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

الملحق (1)

المستويات المطلوبة لجودة الخدمة والغرامات

يعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من اللائحة ويحتوي على المؤشرات الرئيسية لقياس جودة الخدمة بناء على الآتي:

- يتم إنذار المشغلين بأي إخفاق لهم في الالتزام بتطبيق معايير الجودة في نهاية كل ربع.
- في حالة تكرار الإخفاق بالالتزام بتطبيق معايير الجودة في الربع التالي بعد الإنذار توقع الجزاء المنصوص عليها في اللائحة العامة للإتصالات للعام 2012م.
- للهيئة الحق في تعديل وتحديث المؤشرات متى تطلب الأمر ذلك.

(أ) خدمات شبكة الهاتف الثابت

المستوى المطلوب	مؤشرات أداء الشبكة
أكبر من أو يساوي 98 % في ساعة الذروة	نسبة نجاح المكالمات (CSSR Call Setup Success Rate)
أقل أو يساوي 5 ثواني في ساعة الذروة	فترة إعداد المكالمة (Call Setup)
أكبر من أو يساوي 95 % خلال 72 ساعة	فترة إصلاح الأعطال (Recovery period)
أقل أو يساوي 3 أعطال لكل 100 خط في الشهر	معدل الأعطال بكل خط (Percentage of faults in each line)
أقل أو يساوي 3 شكاوى لكل 1,000 فاتورة	دقة الفواتير (Billing accuracy)

(ب) خدمات الهاتف السيار

المستوى المطلوب	جودة الخدمة/مؤشرات أداء الشبكة
أكبر من أو يساوي 98 % في ساعة الذروة	نسبة نجاح المكالمات (CSSR Call Setup Success Rate)
أقل من أو يساوي 2 % في ساعة الذروة	نسبة انقطاع المكالمات (CDR Call Drop Rate)
Mean Opinion Score(MOS) > 3	جودة الصوت (Speech Quality)
أقل من أو يساوي 3 شكاوى لكل 1000 فاتورة	معدل شكاوى الفواتير (Percentage of billing complaints)
5 ثواني ساعة الذروة	فترة إعداد المكالمة (Call setup)
أقل من أو يساوي 5 % في ساعة الذروة	نسبة الازدحام (Congestion Percentage)
98 % تسلم خلال 24 ساعة	نسبة تسليم الرسائل النصية (SMS Delivery rate)
95 % خلال 72 ساعة	فترة إصلاح الأعطال (Recovery period)

(ج) خدمات الانترنت اللاسلكية:

المستوى المطلوب	جودة الخدمة / مؤشرات أداء الشبكة
أكبر من أو يساوي الحد الأدنى المعلن خلال 80% من فترة الاتصال	سرعة الانترنت (Throughput)
أقل من أو يساوي 10%	الفشل في تعيين حزمة بروتوكول الانترنت (PDP context activation failure)
أقل من أو يساوي 10 ثوان	زمن إنشاء الاتصال (Setup Time)
أقل من أو يساوي 64%	فقدان حزم البيانات (Packet Loss)
أقل من أو يساوي 50 مل ثانية	التغيير في فترة تأخر الحزم (Jitter)
أقل من أو يساوي 5%	نسبة انقطاع البيانات (Cut off Ratio)
أكبر من أو يساوي 99%	توفر الخدمة (Availability)
<ul style="list-style-type: none"> • أقل من أو يساوي 200 مل ثانية محلياً • أقل من أو يساوي 250 مل ثانية دولياً • أقل من أو يساوي 800 مل ثانية دولياً عن طريق الأقمار الصناعية 	زمن تأخير وصول الحزم (Round trip Delay)

(د) خدمات الانترنت السلكية:

المستوى المطلوب	جودة الخدمة إضافة المصطلحات الإنجليزية
لا تقل عن السرعة المتعاقد عليها	سرعة خط الانترنت الرقمي السريع في ساعة الذروة (ADSL Throughput during peak hour)
أكبر من أو يساوي 99%	ديمومة خدمة خط الانترنت الرقمي السريع (Availability)
1 لكل 100 محاولة	نسبة الاتصالات غير المتممة (IP Service Access Failure Ratio %)
2 ثانية للاتصالات المحلية	فترة إعداد الاتصال بشبكة الانترنت عبر الهاتف (Setup Time)
أقل من أو يساوي 4% تراجع	نسبة فقدان حزم المعلومات (Packet Loss)
أقل من 50 مل ثانية	التغيير في فترة تأخر الحزم (Jitter)
<ul style="list-style-type: none"> • أقل من أو يساوي 150 مل ثانية محلياً • أقل من أو يساوي 200 مل ثانية دولياً • أقل من أو يساوي 750 مل ثانية دولياً عن طريق الأقمار الصناعية 	زمن تأخير وصول الحزم (Round trip Delay)